

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

The human right to a clean, healthy and sustainable environment Read on Resolution 76/300 of the General Assembly

د. نعيجي شهرزاد *

جامعة المسيلة

chahrazednaidji@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/07/29 تاريخ قبول المقال: 2023/08/24 تاريخ نشر المقال: 2023/09/15

الملخص:

يحظى حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي، وفي مختلف التشريعات الوطنية لمختلف الدول، وذلك لما لهذا الحق من أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن حيث اتجهت جل التشريعات وجهود الدول إلى تكريس هذا الحق والاعتراف به وتسهيل التمتع به.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحماية، الجمعية العامة، المواثيق الدولية، قرارات الجمعية العامة.

Abstract:

The human right to a clean, healthy and sustainable environment receives great attention from the international community, and in the various national legislations of various countries, due to the great importance of this right, especially at the present time, when most of the legislations and efforts of countries tend to perpetuate this right, recognize it and facilitate its enjoyment.

Keywords: environment, protection, General Assembly, international conventions, General Assembly resolutions.

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

مقدمة

يشمل الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة الحق في ومناخ آمن ومستقر وهواء نظيف ، والحصول على مياه صالحة للشرب وعلى خدمات الصرف الصحي المناسبة، وعلى أغذية صحية ومنتجة بشكل مستدام، وتوفير بيئة غير سامة للعيش والعمل والدراسة واللعب، والحفاظ على التنوع البيولوجي الصحي والنظم الأيكولوجية الصحية. كما يشمل هذا الحق أيضا الوصول إلى المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك الممارسة الآمنة لهذه الحقوق بمنأى عن أي ردود فعل انتقامية.

ويتطلب إعمال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة أيضا التعاون الدولي في أعمال هذا الحق من خلال عقد الاتفاقيات ذات الصلة به، والتزام الدول بمنع الأفعال والتصرفات الضارة بالبيئة ومعاينة كل من يعتدي على البيئة

والجمعية العامة باعتبارها أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وفي سبيل إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، اعتمدت القرار 300/76 سنة 2022 والذي يعترف بحق الإنسان في بيئة صحية ومستدامة ونظيفة.

والاشكالية التي سنجيب عنها في هذا المقال: ما مضمون القرار 300/76 وما مدى اعتراف الدول والتزامها به؟

للإجابة عن هذه الاشكالية سنقسم المقال إلى مبحثين اثنين المبحث الأول نتناول فيه الاسس القانونية الداعمة لاعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76، أما المبحث الثاني فنخصصه لمضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76.

المبحث الأول: الأسس القانونية الداعمة لاعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

300/76

إن الاسس القانونية الداعمة للحق في البيئة كثيرة ومتعددة، منها الاتفاقيات الدولية والاقليمية إضافة إلى الاعلانات العالمية ذات الصلة بالبيئة، إلا أن الاسس القانونية ذات الصلة المباشرة بقرار الجمعية العامة تتمثل في مجموع الاعلانات والاتفاقيات الاتي ذكرها.

المطلب الأول: الاعلانات الدولية

تتمثل الاعلانات الدولية فيما يلي:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

أعلنت الأمم المتحدة وثيقة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " في 10/12/1948، وجاء الإعلان العالمي كغيره من الصكوك الدولية مؤلفاً من ديباجة و30 مادة.

جاءت ديباجة الإعلان مؤكدة على وحدة الأسرة البشرية وكرامة وقيمة الإنسان، كما أشارت إلى الصلة بين حقوق الإنسان وشيوع العدل والسلام في العالم، وذكرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأشارت أيضاً إلى النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان، وإلى ضرورة أن يتولى القانون حماية الإنسان حتى لا يضطر آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم¹.

تجدر الإشارة إلى أنه على صعيد القانون الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات، كرست مضمون الإعلان ومبادئه، فمقدمات عديد الاتفاقيات الدولية والاقليمية تحيل جميعها للإعلان².

وتظهر أهمية الإعلان وقيّمته على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيق العالمي بوصفه معياراً دولياً لحماية حقوق الإنسان، فقد أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ 1995) المنعقد في هلسنكي على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقاً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مصدراً تستوحي منه حقوق الإنسان وأنه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان³.

ثانياً: اعلان ستوكهولم 1972

هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية ستوكهولم لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5-16 جوان 1972، وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعاراً " أرض واحدة " في إشارة إلى أن البيئة هي كل لا يتجزأ⁴، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة بالإنسان، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة، وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية، حيث أكد المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه⁵ وقد شكل هذا المؤتمر حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

وحديث للقانون الدولي العام⁶، ومن التوصيات الرئيسية، التي انتهى إليها المؤتمر، تلك المتعلقة بإنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة للبيئة، يعنى بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي⁷.

ثالثا: اعلان الحق في التنمية 1986

جرى الاعلان عن الحق في التنمية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 128/14 وذلك بتاريخ 04 ديسمبر 1986.

رابعا: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمعروف باسم قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وعقد هذا المؤتمر بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة في ستوكهولم 1972، وهذا المؤتمر هو المستند الاساسي الذي لا يثير خلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الانساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة التنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل⁸.

خامسا: اعلان وبرنامج عمل فيينا 1993

هو اعلان لحقوق الانسان تم اعتماده بالإجماع في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد بين 14 و 25 جوان 1993 في النمسا، وهو عبارة عن خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم⁹.

المطلب الثاني: قرارات أجهزة الامم المتحدة

تعددت قرارات اجهزة الأمم المتحدة حول الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ومن ذلك

الفرع الأول: قرار الجمعية العامة بشأن التنمية المستدامة

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنة 2015 بالإجماع خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 (خطة 2030) بأهدافها 17، وغاياتها 169، ومؤشراتها 231، وتهدف هذه الخطة إلى تحديد اتجاه السياسات العالمية والوطنية المعنية بالتنمية، وإلى تقديم خيارات وفرص جديدة لسد الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية، كما أنها تشكل إطارا عاما يوجه العمل الإنمائي العالمي والوطني¹⁰.
وتتمثل الأهداف الأممية للتنمية المستدامة في 17 هدف كالأتي¹¹:

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

- الهدف الثالث:** ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- الهدف الرابع:** ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع.
- الهدف الخامس:** تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.
- الهدف السادس:** ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.
- الهدف السابع:** ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.
- الهدف الثامن:** تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.
- الهدف التاسع:** إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار.
- الهدف العاشر:** الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- الهدف إحدى عشر:** جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.
- الهدف اثني عشر:** ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.
- الهدف ثلاثة عشر:** اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.
- الهدف أربعة عشر:** حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
- الهدف خمسة عشر:** حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
- الهدف ستة عشر:** التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.
- الهدف سبعة عشر:** تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48

تم اعتماد القرار من مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 2021، وقد تضمن هذا القرار الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وتضمن القرار ما يلي¹²:

1. يقر بأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان المهمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان؛

2. يلاحظ أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم؛

3. يؤكد أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي؛

4. يشجع الدول على القيام بما يلي:

أ- بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع الدول الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبقية منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومع الجهات المعنية من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، بشأن أعمال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها.

ب- مواصلة تبادل الممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بسبل منها تبادل المعارف والأفكار، وبناء أوجه التآزر بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، واضعة في اعتبارها إتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، ومراعية ضرورة أن تحترم الجهود الرامية إلى حماية البيئة احتراماً تاماً للالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين:

ت- اعتماد سياسات للتمتع بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حسب الاقتضاء بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.

ث- مواصلة مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها، واضعة في اعتبارها طبيعة هذه الأهداف المتكاملة والمتعددة القطاعات.

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

المبحث الثاني: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

جاء القرار 300/76 كقرار تاريخي مؤسس لحق من حقوق الإنسان وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهذا الحق لم يكن معترف به من قبل على المستوى الدولي إلا بموجب قرار مجلس الحقوق الإنسان 13/48 لسنة 2021، وجاء قرار الجمعية ليعيد التأكيد على أهمية هذا الحق.

لذا سنتطرق لاعتماد ومضمون القرار ، ثم أهميته وقوته الإلزامية.

المطلب الأول: اعتماد القرار ومضمونه

شكل القرار 300/76 إضافة جديدة لحقوق الإنسان، لذا سنبين ظروف اعتماد القرار ومضمونه.

الفرع الأول: اعتماد القرار

تم اتخاذ القرار 300/76 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 76 بتاريخ 28 جويلية 2022¹³، وباستقرار القرار ، يتضح ان هناك مجموعة من الأسباب التي دفعت بالجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ هذا القرار، وتتمثل هذه الأسباب في:¹⁴

1- مساهمة التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وكذا مساهمة حماية البيئة في تحقيق وتعزيز رفاهية الإنسان والتمتع الكامل بجميع الحقوق لفائدة الاجيال الحاضرة والمستقبلية.

2- تغير المناخ ، والادارة والاستخدام غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والتربة والماء، والادارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي في المقابل امور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

3- الأثر السلبي للأضرار البيئية خاصة على فئة النساء والفتيات والسكان الذين يعيشون في أوضاع هشة والتي تشمل الشعوب الأصلية والاطفال وكبار السن والاشخاص ذوي الاعاقة

4- التصحر والتنمية غير المستدامة وأثرها الخطير على التمتع الفعلي للأجيال الحالية والمستقبلية بجميع حقوق الإنسان.

5- الحق في الحصول على المعلومة البيئية وأثره على التمتع الأفضل ببيئة صحية ونظيفة ومستدامة.

6- اعتراف الأغلبية الساحقة من الدول بشكل ما من أشكال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بواسطة الاتفاقات الدولية أو في دساتيرها أو تشريعاتها أو قوانينها أو سياستها الوطنية¹⁵.

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

الفرع الثاني: مضمون القرار

جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة معترفا بصريح العبارة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ويأتي قرار الجمعية العامة 300/76 عقب قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 الذي تم اعتماده في أكتوبر 2021.

وقد جاء القرار متضمنا ما يلي:

أولاً: اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتباره حقا من حقوق الإنسان

إن الحق في بيئة سليمة وصحية ومستدامة، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية التي أصبحت في الوقت الراهن تشكل أهم التحديات التي يقاس بها مدى تقدم الدول، خاصة في ظل ظهور ما يسمى بالتنمية المستدامة، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى الاعتراف بهذا الحق الذي لم يكن معترف به صراحة من قبل.

ثانياً: تلاحظ الجمعية العامة أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم؛

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة لا يقوم ولا يتم التمتع به على أكمل وجه منفرداً، إلا باحترام حقوق الإنسان الأخرى فالتمتع ببيئة نظيفة وصحية يتطلب عدم التعدي على البيئة، كما يرتبط هذا الحق بالمساواة بين الجنسين، وغيره من الحقوق الأخرى ذات الصلة والمحمية بالقوانين الوطنية والدولية

كما يرتبط الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بالقانون الدولي، على أساس أنه السباق في حماية البيئة بصفة عامة، والحقوق المتعلقة بها، فالقانون الدولي العام هو الحامي للبيئة بدرجة أولى ويستشف ذلك من عديد الاتفاقيات والاعلانات الدولية ذات الصلة بالبيئة.

ثالثاً: تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي

إن التمتع بأي حق من حقوق الإنسان بصفة عامة، وحق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة بصفة خاصة، لا يتأتى دون التنفيذ الفعلي للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة من طرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وبالتالي يجب تفعيل التمتع بهذا الحق من خلال ادماج أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي والسهر على التطبيق السليم والفعال لأحكام تلك الاتفاقيات.

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

رابعاً: تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى اعتماد سياسات وتعزيز التعاون الدولي وتقوية بناء القدرات ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة ابتغاء توسيع نطاق الجهود المبذولة من أجل ضمان بيئة وصحية ومستدامة للجميع.

المطلب الثاني: أهمية القرار وقوته الإلزامية

يمتاز قرار الجمعية العامة 300/76 بأهمية كبيرة، على الصعيد الدولي والوطني لما له من علاقة مباشرة بالإنسان، بالرغم من عدم إلزاميته من الناحية القانونية

الفرع الأول: أهمية القرار

بعد صدور قرار الجمعية العامة أشادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق كل الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، كما أشارت إلى أنه: "من أجل البقاء والازدهار، يجب الاستثمار في الحماية البيئية والاجتماعية التي تتمحور حول حقوق الإنسان، ومحاسبة الحكومات والشركات عن الأضرار البيئية على النحو الواجب، وتمكين جميع الناس للعمل كعوامل تغيير من أجل تحقيق بيئة صحية، واحترام وتعزيز حقوق الأكثر تضرراً من التدهور البيئي".¹⁶

ويدعو القرار ، الذي يستند إلى النص المماثل الذي اعتمدته مجلس حقوق الانسان سنة 2021، الدول والمنظمات الدولية والشركات التجارية إلى تكثيف الجهود لضمان بيئة صحية للجميع. وقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش بالقرار التاريخي وقال إن القرار يبرهن على إمكانية أن تتخذ الدول الأعضاء في النضال الجماعي ضد أزمة الكوكب الثلاثة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث.

وقال في بيان صادر عن مكتب المتحدث باسمه: "إن القرار سيساعد في الحد من المظالم البيئية ، وسد فجوات الحماية، وتمكين الناس والأشخاص المعرضين للخطر من الاوضاع الهشة على وجه الخصوص بما في ذلك المدافعون عن حقوق الانسان البيئية، الأطفال ، الشباب، النساء والشعوب الأصلية"

وأضاف أن القرار سيساعد الدول أيضا على تسريع تنفيذ التزاماتها وتعهداتها المتعلقة بالبيئة وحقوق الانسان، وأضاف: "لقد أعطى المجتمع الدولي إقرارا عالميا بهذا الحق، وجعلنا أقرب إلى جعله حقيقة واقعية للجميع".¹⁷

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للقرار

تحتل الجمعية العامة التي انشأت سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة عضو، وتتيح منتدى فريد للنقاش بشأن نطاق المسائل الدولية المشمولة بالميثاق، ولكل دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة صوت واحد.

وتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات وتوصيات ، وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة فقد اختلفت الرؤى حول مدى إلزاميتها، وبالنسبة للقرار محل الدراسة فبالرغم من أنه غير ملزم ، إلا أن القرار قد يحفز الدول على الاعتراف بهذا الحق ، لما له من أهمية في الوقت الراهن وتوجه معظم دول العالم إلى الحفاظ على البيئة ، وقد شدد السيد غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة على أن اعتماد القرار "ليس سوى بداية"، وحث الدول على جعل هذا الحق المعترف به حديثا "حقيقة للجميع في كل مكان".

الخاتمة:

لقد أدرجت غالبية دول العالم الحق في بيئة صحية في دساتيرها وقوانينها، واعترفت الانظمة القانونية الإقليمية به صراحة، إلا أن الاعتراف العالمي بهذا الحق من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة يمثل انجازا كبيرا في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من خلال عرضنا لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ومستدامة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إقرار الجمعية العامة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية ومستدامة.
- تضمن القرار 300/76 دعوة الدول إلى مضاعفة الجهود من أجل التمتع بهذا الحق.
- ارتباط الحق في بيئة سليمة وصحية ومستدامة بمجموعة من حقوق الإنسان الأخرى.
- إعطاء بعد دولي عالمي ووطني لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ومستدامة.
- وبناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- تمكين الفرد من التمتع بحق الإنسان من بيئة سليمة وصحية ومستدامة من خلال المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بذلك، واعتماد قرار الجمعية العامة كمرجعية.
- القضاء على كل ما يعيق تمتع الإنسان بهذا الحق.
- جعل عقوبات رادعة لكل من يضر بهذا الحق

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

الهوامش

- 1 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2005، ص 100
- 2- الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (د 76)، البند 74 (ب) من جدول الأعمال، القرار 300/76 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، 28 جويلية 2022، A/RES/76/300، ص 01.
- 3 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 107
- 4 - أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1346 في الدورة 45 المؤرخ في 30 جوان 1968 الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن المشكلات البيئية البشرية، وتم عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة 2398 في الدورة 23 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968
- 5 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، لبنان، 2010، ص 96.
- 6 - فاضلي إدريس، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص 72.
- 7 - شهرزاد نجيجي وبوسماحة الشيخ، الحق في الإعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 1480.
- 8- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وتوصيات المنظمات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 66.
- 9- انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/ar/about-us/history/vienna-declaration>
- 10 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، (د 70) البندين 15 و 116 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، الوثيقة: A/RES/70/1
- 11 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، المرجع السابق، ص 9.
- 12- مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (د48)، البند 03 من جدول الأعمال، قرار 13/48 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، 08 أكتوبر 2021، A/HRC/RES/48/13
- 13- الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (د 76)، البند 74 (ب) من جدول الأعمال، القرار 300/76 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، 28 جويلية 2022، A/RES/76/300.
- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على القرار حيث بلغ عدد الأصوات المؤيدة في المنظمة الأممية، التي تضم 193 عضوا، 161 صوتا في مقابل 0 صوت معارض، مع امتناع ثمانية دول عن التصويت هي الصين والإتحاد الروسي وبيلاروسيا وكمبوديا وإيران وسوريا وقرغيزستان وإثيوبيا.
- 14 - الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (د 76)، البند 74 (ب) من جدول الأعمال، القرار 300/76 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، 28 جويلية 2022، A/RES/76/300، ص 03.

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76

- 15 - تم الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد نصت المادة 64 على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".
- 16 - الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، المناخ والبيئة، مقال منشور بتاريخ 28 جويلية 2022 على الموقع الإلكتروني : <https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107972> ، تاريخ الاطلاع 01 جوان 2023 على الساعة 12.00.
- 17 - نفس المرجع.

قائمة المصادر والمراجع

- فاضلي إدريس، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 9 ، العدد 1، 2020.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2005.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، لبنان ، 2010.
- شهرزاد نعيجي وبوسماحة الشيخ، الحق في الإعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.
- صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وتوصيات المنظمات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان

- الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (د 76)، البند 74 (ب) من جدول الأعمال، القرار 300/76 حق الإنسان في بيئة نظيفة و وصحية ومستدامة، 28 جويلية 2022، A/RES/76/300،.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، (د 70) البنود 15 و 116 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، الوثيقة : A/RES/70/1
- الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (د 76)، البند 74 (ب) من جدول الأعمال، القرار 300/76 حق الإنسان في بيئة نظيفة و وصحية ومستدامة، 28 جويلية 2022، A/RES/76/300، ص 01.
- مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (د48)، البند 03 من جدول الأعمال، قرار 13/48 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، 08 أكتوبر 2021، A/HRC/RES/48/13

المواقع الإلكترونية

- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، المناخ والبيئة، مقال منشور بتاريخ 28 جويلية 2022 على الموقع الإلكتروني : <https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107972> ، تاريخ الاطلاع 01 جوان 2023 على الساعة 12.00.
- انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية لحقوق الانسان: <https://www.ohchr.org/ar/about-us/history/vienna-declaration>